



الرأي رقم 91
بتاريخ 22 دجنبر 2023
بشأن مشروعية إقصاء عرض شركة من طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 20 أكتوبر 2023؛
وعلى الرسالة الجوابية للمركز رقم 1074/..../2023 بتاريخ 15 نونبر 2023
وما أرفق بها من وثائق؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة
الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى نظام إبرام صفقات المركز المصادق عليه بتاريخ 19 يونيو 2023؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ
22 دجنبر 2023.

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في مشروعية قرار إقصاء
عرضها من طلب العروض رقم 106/2023/..... الملن عنه من طرف المركز،
حيث اعتبرت قرار الإقصاء غير مشروع، بحكم أنها قامت بتوقيع جميع الوثائق المتعلقة بطلب العروض
موضوع الشكاية، وذلك طبقا للمادة 10 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 بتاريخ 14 دجنبر
2021 المتعلق بتجريد المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية .

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في
الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 344/23 بتاريخ 25 أكتوبر 2023، أوضح المركز المذكور أن إقصاء
عرض الشركة المعنية تم بسبب عدم احترامها لمقتضيات المادة 10 من القرار السالف الذكر الذي ينص على
وجوب أن تكون جميع الوثائق موقعة من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله وهو ما لم تقم به الشركة،

حيث أنها قامت بوضع جميع الوثائق المطلوبة في ملف واحد والتوقيع عليه عوض التوقيع على كل وثيقة على حدة.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث إن شركة "....." نازعت في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 106/2023/..... المعلن عنه من طرف المركز ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 13 يوليوز 2023 نجد أن إقصاء عرض الشركة المشتكية تم لعدم احترام مقتضيات المادة 10 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية؛

وحيث إن المادة 10 من القرار المذكور تنص على أنه يوقع إلكترونياً على كل وثيقة من الوثائق المدلى بها من طرف المتنافس أو لدن الشخص المؤهل لتمثيله؛

وحيث إنه وطبقاً لخلاصات لجنة طلب العروض فإن الشركة المذكورة لم توقع جميع الوثائق التي أدلت بها في إطار مشاركتها في طلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث يتبين مما سبق بأن قرار إقصاء الشركة المشتكية سليم.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناءً على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أن شكاية شركة "....." غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.